

## أحكام القرآن

@ 265 \$ الآية السادسة \$ .

قوله تعالى ( ! . ) !

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$ .

اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فیسبوا إلهكم وكذلك هو فإن السب في غير الحجة فعل الأدنياء .

وقال النبي لعن □ الرجل يسب أبويه قيل يا رسول □ وكيف يسب أبويه قال يسب أباه الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه فمنع □ تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محذور ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور وسترى هذه المسألة مستوفاة في سورة الأعراف .

وقد قيل إن المشركين قالوا لئن لم تنتهن عن سب آلهتنا لنسبنا إلهكم فأنزل □ تعالى هذه الآية \$ المسألة الثانية \$ .

هذا يدل على أن للمحق أن يكف عن حق يكون له إذا أدى ذلك إلى